# حكم

# السعي الثاني للمتمتع

**إعداد**

**د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي**

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أمّ القرى

# حكم
# السعي الثاني للمتمتع

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أمّ القرى

**مستخلص البحث :**

حمداً لله حق حمده ، وأفضل صلاة وسلام على خيرة الله من خلقه ، وعلى الأطهـار مـن آلـه ، وعلى جميع أصحابه ، وأتباعه ، وبعد ؛

**فهذا البحث يختص بمسألة :( السعي الثاني للمتمتع )** .

حاولت فيه استقصاء الأدلة والأقوال المختلفة في المسألة ، على نمط ما تقرر بحثه وصياغته في : الدراسات ، والأبحاث الشرعية ، الفقهية ، الموازنة .

**ورتبته على مسألتين :**

**الأولى : حكم السعي .**

**والثانية : حكم السعي الثاني للمتمتع .**

وقدمت لكلٍ بما يوضّح حقيقة المسألة ، ويُحرر محل النزاع .

ثم حررت في كل مسألة — بحسب القدرة – ما يحتاج إلى تحرير وتقرير ، وما يُعهد في البحث الفقهي بذكر :

الأقوال ، منسوبة إلى قائلها .

والأدلة مخرجة من مصادرها : قرآناً ، وسنة ، وأثراً ، وإجماعاً ومعقولاً .

مع الاعتناء بالمناقشة والاعتراض إن وجد .

ثم الترجيح ، وحرصت فيه أن يكون وافياً بما يحصل به الجمع بين الأقوال المتعارضة ، والجواب عن الإشكال والاعتراض .

وقد ترتب البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ( مسألتين )، ثم خاتمة بذكر نتائج البحث ، ثم مراجعه .

والله أسأل المعونة والمغفرة والثواب . آمين .

## مقدمة البحث :

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك الأمين ، ورسولك محمد سيد الأولين والآخرين،ورسول الله إلى الخلق أجمعين،رسول فلا يكذب،وعبد فلا يُعبد .

وعلى آله ، وصحابته ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ؛

فهذا البحث يتناول مسألة مهمة في المناسك ، ألا وهي : **( السعي الثاني للمتمتع )** .

**وأهميتها :**

أولاً : لدقة فقه المناسك فهو من أدق فقه العبادات ، بل بعضها كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « لا أشكل منها »[1] . وهذه المسألة من أمَّات المشكلات في الحج ، لمن تأمل !

وثانياً : تعدد المرويات في حادثة السعي الثاني مع اختلاف ناقليها ، فيما يذكرونه ، ويروونه .

وثالثاً : البعد بين الأقوال في المسألة ، فهي ما بين كونه عملاً واجباً ، بل ركناً لا يصح الحج إلا به وينهدم بتركه إلى القول بأنه لا يُستحب ! !

ورابعاً : تعلق المسألة بعمل يتكرر عند المسلمين ، ويعم طائفة كبيرة من الخليقة ، يقدمون بيت الله الحرام ، ويفدون إليه كل عام ، راجين من الله المغفرة ، ومتحرين الإقتداء بسنة سيد الأنبياء – صلى الله عليه وآله وسلم – .

فهي مسألة عامة ، متكررة .. ولا ريب أن على جماعة العلماء ، لاسيما أهل البلد الحرام السعي إلى إرشاد قاصدي هذا البيت المعظم وطالبي الآخرة ورضوان الله،وبيان أثر رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم — وسنته وهديه ، ثم التوجيه إلى مقاصد الشرع ،وتوضيح المناسك الميسرة بما تقتضيه سماحة الشريعة ويُسر الدين .

ويتأكد هذا الواجب فيما يشكل من المسائل وما يَعسر فهمُه وتحقيقُه من المرويات المختلفة ، ولعل منها هذه المسألة :

**( السعي الثاني للمتمتع ) .**

فهي بحق مسألة عويصة ، مُشكلة ، متعارضة الأحوال والأفهام ! !

وأقوال العلماء فيها مختلفة المَشْرب والمنزع ، ولكلٍ وجهة ، ولكلٍ دليل ومتعلق ، ولكلٍ جهة استدلال،ولكلٍ ترجيح في الفهم،ولكلٍ رأي نفي أو إثبات ، أو جمع أو ترجيح ..

فهذه مشكلة البحث ، وبيان أهميته ملخصة . أسأل الله الإعانة على توضيح حقيقة المسألة ، وعرض آراء أهل العلم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، ثم بيان ما يحصل به التوفيق والجمع . وأسأل الله العون والسداد .

## تمهيد :

التمتع يُراد به المعنى الخاص في نسك الحج والعمرة ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ثم الفراغ منها والتحلل ، ثم أداء نسك الحج في نفس العام(٢) .

وقد اتفق العلماء على أن المعتمر يلزمه السعي(٣) ، واتفقوا – أيضا – على أن المتمتع يلزمه سعي في عمرته بعد طواف العمرة(٤) ، لكن اختلفوا في سعيه لحجه ، هل يلزمه أم يكفيه السعي الأول ؟

وهذا هو محل البحث .

**وسبب الاختلاف ومحله في مجمله يعود إلى أمرين :**

**الأول** : هل سعي المتمتع الأول عن عمرته فقط أم عن حجه وعمرته معاً ؟

**والثاني** : هل طاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم — ممن أحرم متمتعا بين الصفا والمروة مرة أم مرتين : مرة للعمرة ، ومرة للحج ؟ هذا كله محل اختلاف ، ولكلٍ ما يُستدل به أثراً ونظراً ..

ويضاف إليه : اختلاف العلماء في حكم السعي في الحج ، هل يجب أم لا ؟ وهل هو ركن أم لا ؟

**فيترتب البحث على مسألتين :**

**الأولى : حكم السعي في الحج .**

والثانية : هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجته وعمرتـه ؟
أم عن عمرته فقط ؟

# المسألة الأولى

## حكم السعي في الحج

**أولاً : تصوير المسألة .**

**يُراد بالمسألة :**

معرفة حكم السعي لمن أحرم بالحج ، وهو أعم من كونه متمتعاً أو غير متمتع ؟

ويتناول هذا الحكم التكليفيَ ، وهي خمسة :الإباحة ، والندب ، والكراهة ، والوجوب ، والتحريم .

ويُستبعد هنا : التحريم ، والكراهة ، والإباحة ؛ للاتفاق على مشروعية السعي في الحج[٥] .

ويُفصّل في الواجب إلى ما هو ركن وإلى ما ليس بركن ، فهذا مما جرى فقهاء المذاهب على التفريق فيه في أعمال الحج ، وطَرَده الحنفية في الحج وغيره[٦] .

وبهذا يتحصل في المسألة من الأحكام ثلاثة : الاستحباب ، والوجوب ، والركنية ، وإلى كل قولٍ ذهبت طائفة من أهل العلم .

نأتي على ذكر الأقوال ، ثم الأدلة ، والمناقشة ، ثم الترجيح .

**ثانياً : أقوال العلماء .**

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

**الأول : إن السعي ركن لا يصح الحج إلا به .**

مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – : أن السعي ركن ، لايتم الحج إلا به ، ولا يُجبر بدم ، ولا يفوّت ، ما دام صاحبه حياً ، ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ، ولا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي منه ، ولا يحل له النساء ، وإن طال ذلك سنين(٧) .

ومشهور مذهب الإمام مالك – رحمه الله – : أن السعي ركن(٨) ، وأنه يرجع إليه من بلده بعمرة إن أصاب النساء،وإن لم يصب النساء رجع وطاف وسعى،وعليه دم إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة(٩).

والمعتمد عند الحنابلة: أنه ركن(١٠)، وهو رواية عن أحمد – رحمه الله – ، قال القاضي : « أصحّ الروايتين أنه ركن لايُجبر بدم »(١١) .

وحكاه النووي –رحمه الله– عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين(١٢) .

ورواه الأئمة عن عائشة – رضي الله عنها –(١٣) .

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه ،وأبي ثور(١٤) ، وهو قول ابن حزم الظاهري في المحلى(١٥) – رحمهم الله –.

**الثاني : إنه واجب .**

عند الحنفية: السعي في الحج واجب(١٦)، فلو تركه لعذر لا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر ، يُنظر:

إن تركه كله أو أكثره – يعني أربعة أشواط فأزيد – ورجع إلى بلده لزمه دم ، والدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع .

وإن ترك الأقل لغير عذر فعليه لكل شوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ ، إلا أن يبلغ دماً ، فحينئذٍ ينقص منه ما شاء[١٧] .

وعن أحمد رواية : ( السعي واجب ، يجبره بدم كدم التمتع ) ، اختارها القاضي[١٨] ، وقال ابن قدامة – رحمه الله – عن هذا القول : « هو الأولى »[١٩] .

ورواه ابن أبي شيبة عن : الحسن[٢٠] ، وعطاء[٢١] .

وحكاه ابن المنذر عن : قتادة ، وسفيان الثوري[٢٢] –رحمهم الله– .

**الثالث : إنه سُنّة ، لا ركن ولا واجب .**

وهو رواية عن أحمد[٢٣] .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع »[٢٤] ، وروى عن عطاء : « أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً »[٢٥] .

وقال ابن المنذر : « كان أنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، وابن سيرين يقولون : هو تطوع »[٢٦] .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران –رحمهم الله– »[٢٧] .

## ثالثاً : الأدلـــــة .

### ***أدلة القول الأول :***

<u>الدليل الأول[٢٨] :</u>

قول الله تعالى: â $bÎ) 9$Á¢ $ÿ ¨$# $urö J9$# `B ©!$#íÎ¬$yèx© á (البقرة ١٥٨) .

**وجه الدلالة :**

وصفُ السعي بأنه من شعائر الله يدل على ركنيته في العبادة؛لأن شعائر الله عظيمة،ولا يجوز التهاون بها أو الإخلال بأدائها،قال الله: â ¤7 »¯$$# û$%!$# #qãZB#ä #qè=ÏtéB uŽÈ¯è©x© «!$# á (المائدة ٢)،وقال: â 7 Ï9ºŒ `Br öNÏjàèã uŽÈ¯è©x© «!$# $ygRÎ*ù `B "qø)s? É>qè=à)ø9$# á (الحج ٣٢) .

**الدليل الثاني[٢٩]:**

روى الشافعي[٣٠] وأحمد في مسنده[٣١] والدارقطني[٣٢] والبيهقي[٣٣] وغيرهم[٣٤] من رواية صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني ابنةُ أبي تجراة[٣٥] أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : ( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ) .

**وجه الدلالة :**

انتزع الإمام الشافعي –رحمه الله– وغيره من لفظ ( كَتب ) في الحديث الدليل على ركنية السعي في الحج ، وأنه لا يتم إلا به[٣٦] .

**ووجه الاستدلال :**

أن(كَتَب)بمعنى:فرض،وما افترضه الله في العبادة،لا يكون إلا ركناً،وتسقط العبادة بتركه[٣٧].

**واعترض عليه باعتراضين :**

**الأول : من جهة إسناده .**

ساق النووي–رحمه الله–الحديث في شرح المهذب وقال: ليس بقوي[٣٨]، وقال ابن عبدالبر–رحمه الله– : فيه اضطراب[٣٩]. انتهى .

وعلته من جهة إسناده: عبدالله بن المؤمّل ، طُعن فيه من جهة سوء حفظه[٤٠].

**وأجيب عنه بجوابين :**

الأول: أن للحديث روايات يتقوى بها، قال الحافظ ابن حجر[٤١]: « له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت »[٤٢] .

الثاني : قال ابن القاسم العبادي في الحاشية :

« ويمكن أن يُجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى: â bÎ) $9Á$ÿ$ ¨Brö J$# `B ©è$Í$!$# ‹ á (البقرة ١٥٨) . وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة »[٤٣] اهـ .

**الاعتراض الثاني : من جهة الاستدلال .**

نازع الحنفية في دلالة لفظ ( كَتَبَ ) على الفرضية في الحديث .

**ووجهه :**

أن الظاهر من لفظ ( كَتَبَ ) بمعنى الركنية غير مراد، قال في المبسوط[٤٤]: « ولا يصح استدلاله — يعني الشافعي — بظاهر الحديث الذي رواه ؛ لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب ، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب ، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه » .

**جواب الاعتراض :**

قال ابن أبي الخير العمراني: « وهذه اللفظة – يعني (كتب) – أبلـغُ لفظـة في كون السعي فرضاً »[٤٥].

**الاعتراض الثالث :**

قال في البحر الرائق: « فإنه– أي الحديث– ظني،وبمثله لا يثبت الركن؛لأنـه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع »[٤٦] .

**الدليل الثالث[٤٧]:**

روى مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ( ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة )[٤٨] .

**ووجه الاستدلال :**

فيه دلالة على أن الطواف بين الصفا والمروة ركن في العمرة ، وفي الحـج ؛ لأن عدم الإتمام لهما يعني البطلان ، وهذا هو مفهوم الركن .

**واعترض عليه من وجهين :**

الأول : أن عدم التمام لا يلزم منه البطلان .

الثاني : قلب الاستدلال ، قال السرخسي –رحمـه الله– : « في الحـديث مـا يدل على الوجوب دون الركنية ؛ لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وصفة التمام بأداء الواجب فيها »[٤٩] .

**الدليل الرابع :**

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – : ( يجـزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ) رواه مسلم[٥٠] .

**ووجهـه :**

أن مفهوم المخالفة منه أنها إذا لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها ، وإذا كان ترك السعي يحصل بسببه عدم إجزاء الحج أو نفي صحته صح أن يكون ركنا فيه .

**الدليل الخامس :**

روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: ( قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو منيخ بالبطحاء فقال : أحججت ؟ قلت : نعم . فقال : بم أهللت ؟ فقلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله . فقال : قد أحسنت ، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل )[٥١] .

ساقه ابن حزم بسنده ، وقال : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً[٥٢] .

**الدليل السادس :**

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : ( سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فطاف بالبيت سبعاً ،وصلّى خلف المقام ركعتين،وطاف بالصفا والمروة سبعاً.وقال: á pZ ¡ m ôqõ'é« $Éqß' 'Î Ña9 b%. ô)9ã (الأحزاب ٢١) وقال عمرو: ( سألنا جابراً فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة )[٥٣] .

**وجه الاستدلال :**

دل الحديث على أن السعي للعمرة ركن ؛ وإذا كان في العمرة ركن كان في الحج كذلك ؛ لاتفاقهما في أصول الأحكام[٥٤] .

**الدليل السابع :**

عن أبي الزبير –رحمه الله– عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنه كان يقول : ( لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة ) .

رواه الإمام البيهقي في سننه(٥٥) بإسناده ، وساقه في معرض الاستدلال على فرضية السعي ، وأن غيره لا يجزئ عنه .

**الدليل الثامن :**

دليل قياسي ، محصله :

تشبيه الطواف بين الصفا والمروة بالطواف بالبيت ، والطواف بالبيت – أي الإفاضة – ركن بالاتفاق ، فصح أن يكون الطواف بين الصفا والمروة مثله .

فكلاهما : طواف ، وله تعلق بالبيت ، إما حوله أو قريباً منه(٥٦) .

وكلاهما :يُفعل سبعاً(٥٧)، ويقترنان في الفعل ، فمن أراد النسك طاف بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة.

وهذا الشبه القوي في الحقيقة يشمل : العدد ، والزمان ، والمكان ، فهو شبه قوي يوجب الشبه في الحكم(٥٨) .

**الدليل التاسع :**

يتعلق إتمام الحج على أداء السعي ، فلا يتم إلا به ، ولا يتم للحاج التحلل من حجته إلا إذا طاف بين الصفا والمروة فلهذا كان ركناً .

وما كان من الأفعال في العبادة وتتوقف صحتها عليه يصح أن يكون من أركانها(٥٩) .

**الدليل العاشر :**

قال الماوردي :

« ولأنه – أي السعي – نسك في الحج والعمرة فوجب أن يكون ركن من شرائطها كالإحرام .

ولا يدخل عليه الحلق ؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين »[٦٠] .

## *أدلة القول الثاني :*

<u>**الدليل الأول :**</u>

قال تعالى : â ùJô m¢ $@7žM &í $ãFJ• ùẌ ã_Y$y ãøì &b

f$Öö$ Îĝ J$ á (البقرة ١٥٨) .

**وجه الدلالة :**

استدل بالآية الكريمة على نفي ركنية السعي . ووجهه :

قال صاحب الهداية من الحنفية :« إن â ùẌ ã_Y$y á يستعمل مثله للإباحة ، فتنتفي الركنية والإيجاب إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب ؛ ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد »[٦١] .

<u>**الدليل الثاني :**</u>

روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – : ( ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة )[٦٢] .

استدل به الحنفية على أن السعي واجب في الحج ، ودلالته : لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وأما وصف التمام فبأداء الواجب فيها[٦٣] .

**الدليل الثالث :**

ترتيب السعي في مناسك الحج يشبه أن يكون واجباً لا ركناً ، فشأنه شأن الواجبات لا الأركان .

فهو تابع والركن لا يكون تابعاً[٦٤].

**اعتراض وجوابه :**

قال في المبسوط :

« فإن قيل : السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع وهو ركن .

قلنا : صحة كل واحد منهما تتعلق بصحة الآخر ، فجريا مجرى واحداً ، وصحة الطواف لا تقف على السعي »[٦٥] .

**الدليل الرابع :**

وجه الشبه بين ركعتي الطواف والسعي على الخصوص ، فكلاهما قربة ، ولا يجوز تقديمها على الطواف[٦٦] .

**الدليل الخامس :**

أن الطواف بين الصفا والمروة نسك لا يتكرر في الإحرام فلم يكن ركناً فيه ، كالحلق .

« ولأنه لو كان ركناً ، لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن ، كالوقوف بعرفة ، فلمّا لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً »[٦٧] .

**الدليل السادس :**

ولأنه – أي السعي – نسكٌ يتكرر ، وليس من شرطه المسجد فلم يكن ركناً ، كالرمي[٦٨] .

**الدليل السابع :**

تعلق سعي الحج بطواف الزيارة يشبه تعلق الوقوف في مزدلفة بالوقوف بعرفة ، فالأولان – طواف الإفاضة وعرفة – ركنان ، والآخران واجبان .

قال في التجريد : « ولأنهما نسكان اتفقا في الاسم واختلفا في المكان ، فكان أحدهما ركناً ، والآخر ليس بركن ، كالوقوف بعرفة والمزدلفة »[٦٩] .

## أدلة القول الثالث :

**الدليل الأول :**

قول الله : $§ö¨ b¨ Ïnøã y$Ÿã_ Ÿxù •J Fã$¬í Ì Mž¯7ø9$ ¬k m ô J ù â

. (البقرة ١٥٨) á ÒŠÏã ÊÏ $© ©$ bÎû #[öz í §Ü? `Br $Jûgÿ

**وجه الدلالة :**

استدل عروة بن الزبير بها على أن السعي ليس واجباً ؛ لأنها دلّت على رفع الجناح والإثم عن فاعله ، وذلك يدل على الإباحة ، وينافي الوجوب ، ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا[٧٠] .

**الاعتراض :**

١- لفظ الآية لا يدل على نفي الوجوب ،وقد ردّت عائشةُ– رضي الله عنها – على عروة هذا الاستدلال بإنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، فإنها حينئذٍ تدل على رفع الإثم عن تاركه .

روى الشيخان : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ( قلت لعائشة زوج النبي – وأنا يومئذ حديث السن –: أرأيت قول الله تبارك وتعالى : $Ÿ÷Á 9$ bÎ) â

ïøã y$Ÿã_ Ÿxù •JFã$Ír& |Mø‹t7ø9$# £km ôJù «!$# ÌÍ$¯è© `ÏB orö J¨ $#

b& $JÛ$# $§ÖÖ /áالبقرة ١٥٨) ، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما .

فقالت عائشة – رضي الله عنها – : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن **لا** يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يصلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى : â ¨bÎ) $ygÁ9$# $÷ #J¨ $# `ÏB orö J¨ $# ©è$¯ÍÌ $# «! ôJù

ïøã y$Ÿã_ Ÿxù •JFã$Ír& |Mø‹t7ø9$# £km b& $§ÖÖ $# $JÛ$# á (البقرة١٥٨)[٧١].

قال النووي — رحمه الله – : « قال العلماء : هذا من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ »[٧٢] .

٢– أن هذا التعبير له سبب ، يراد به نفي الإثم ، لا إطلاق الحكم بالوجوب وعدمه ، ويستفاد الوجوب من أدلة أخرى .

قال النووي –رحمه الله– : « وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمتنع إيقَاعُهُ على صفة مخصوصة ، وذلك كمَنْ عليه صلاةُ الظُّهرِ ، وظنَّ أنه لا يجوز فعلُها عند غروبِ الشمس ، فسأل عن ذلك فَيُقَالُ في جوابه : لا جُناح عليك إن صليتها في هذا الوقت . فيكون جوابا صحيحا ، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر »[٧٣] انتهى .

**الدليل الثاني :**

في قراءة : ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما )[٧٤] .

**وجه الدلالة :**

رويت عن ثلاثة : ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وابن مسعود – رضي الله عنهم[٧٥] –،قال الإمام النووي–رحمه الله– في الاستدلال:« ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب »[٧٦].

**الاعتراض :**

١– روى البيهقي في المعرفة هذه القراءة عن ابن عباس،وأنه قال : « فنسختها هذه الآية â `Br ö î Ü `ã Ï#B ó•d¨¿O )v ž B` ™ÿ m Rÿ ¡ ç¼ á (البقرة ١٣٠ ) قال البيهقي : وهذه الرواية إن صحّت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب »[٧٧] .

٢– قال الحافظ في الفتح: « وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة،و ( لا ) زائدة، وكذا قال الطحاوي »[٧٨] .

٣– نقل الحافظ –رحمه الله– في رد القراءة أنها شاذة[٧٩] ، ولا حجة في الشاذ إذا خالف المشهور .

**<u>الدليل الثالث :</u>**

نُقِلَ عن جماعة من السلف – رضي الله عنهم – القول بأن السعي في الحج تطوع :

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال : ( إن شاء سعى وإن شاء لم يسع )[٨٠] .

وعن عطاء: « أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئاً ، قيل له : قد ترك شيئا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، قال : ليس عليه شيء »[٨١] .

وقال ابن المنذر: « كان أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وابن سيرين يقولون : هو تطوع »[٨٢] .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران »[٨٣] .

## الترجيح :

**بالنظر في الأقوال،ثم الأدلة، ثـم اختبارهـا ومناقـشتها،يترجح القـول بـأن الطواف بالبيت واجبٌ ، لا هو ركن ،ولا مجرد فعل مستحب .**

**فأما ما يدل على بطلان القول بأنه مجرد مستحب فأمران :**

**الأول : ضعف مأخذ القائلين بأنه مجرد تطوع** ، فالآية الكريمة ôJù â

á $Jĝî $§ö/ b‌ï ìøã y$Yã Ẍù •JFã$í |M߯7$k m(البقرة ١٥٨) .

لا تدل على نفي الوجوب ، وهي إنما تدل على نفي الحرج في الفعل ، والفرق بينهما ظاهر .

وقراءة : ( فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ) قراءة شاذة ، والشاذ لا يُعارض به المتواتر من القراءة اتفاقاً .

وأما ما نقل عن بعض الأصحاب – رضي الله عنهم – كابن عباس فهو معارض بما هو أقوى منه ، من أدلة السنة .

وقول بعض التابعين في نفي وجوب السعي أولى أن لا يكون فيه حجة ، ولا متمسك .

**الثاني : صحة أدلة القائلين بوجوب السعي** ، وهذا الوجوب أعم من كونه ركناً أو غير ركن ، وإن حصل الاعتراض على البعض فلا يصح على الآخر .

وأما ما يدل على أن القول بركنية السعي في الحج مرجوح لا راجح فبالنظر إلى حقيقة أدلة وجوب السعي ، وأنها لا ترقى إلى إثبات الركنية ، وأن تركه يهدم الحج كترك الركن .

وما أحسن ما عبر به الإمام الفقيه ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله– على نفي الركنية بقوله : « دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به[٨٤] » انتهى .

**ويُعرف هذا بالنظر إلى الآتي :**

**أولاً :** كونه من شعائر الله لا يلزم منه أن يكون ركناً ؛ لأن شعائر الله في الحج منها ما هو ليس بركن اتفاقاً ، فمنها : ما هو واجب كرمي الجمار ، بل منها ما هو مستحب كالوقوف عند المشعر الحرام، قال الله : â ùîŒ# ùÜÕOçŒ B ÏÆï

ã•ùM» ¡ùÙ¾ 2àãr(#$© ãŸ‰$#J ôèÏ$#s •#Q Ö á (البقرة ١٩٨).

**ثانياً :** سعي رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — مع قوله : ( خذوا عني مناسككم ) لا يدل على الركنية، بل يدل على المشروعية اتفاقاً ، وأما الوجوب فعلى خلاف ، وأما الركنية فلا وجه للدلالة عليها[٨٥] .

**ثالثاً:الاستدلال على رُكنية السعي في الحج بكونه يشبه الطواف بالبيت،والطواف بالبيت ركن فيأخذ حكمه** ، لا متمسك فيه،ولا يُسلّم الاستدلال به من أوجه:

الأول : مجرد الشبه بين نسكين في الصورة لا يدل على اتفاقهما في الحكم .

الثاني : السعي بين الصفا والمروة يتنازعه أكثر من نسك في الشبه تنازعاً قوياً .

وما يذكره النافي لكونه ركنا يلحقه بالواجبات كالرمي والوقوف بالمزدلفة، وهذا شبه قوي فيقال لأجل هذا: قول من ألحقه بطواف الإفاضة في الحكم لشبهه به ليس أولى من قول من ألحقه بالواجبات ، لقوّة الشبه بين السعي وبين الكل .

ومحصّل التحقيق والإنصاف هنا أن يقال : إن الشبه بين السعي وغيره لا يؤخذ منه حكم ، لا بالركنية ولا مجرد الوجوب .

**رابعاً : حديث : ( إن الله كتب عليكم السعي ) .**

لا يسلم الاستدلال به على ركنية السعي ، فلفظ ( كَتَب ) يحتمل الركنية ويحتمل مجرد الوجوب ، فلا يدل على الفرضية .

**خامساً : قال ابن قدامة –رحمه الله– : « وقول عائشة – رضي الله عنها – معارض بقول من خالفها من الصحابة »(٨٦) انتهى .**

وبهذا يُجاب عن الأثر المروي عنها – رضي الله عنها – : ( لا أتم الله ) (٨٧) على فرض أنه يراد به الركنية .

**سادساً : تعلق التحلل من نسك الحج بالسعي منازع فيه ، فلا يستدل به على الركنية .**

وفي الاستدلال به هنا مغالطة ، فيُقال :

ترتيب الدليل أن يُقال : السعي ركن ، والدليل على ركنيته كذا ، فلا يحصل التحلل إلا به ، لا العكس ، فتنبه . والله أعلم .

## المسألة الثانية

## هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجه وعمرته أم عن عمرته ؟

**محل بحث المسألة :**

في إجزاء السعي الأول للمتمتع عن الحج والعمرة معاً ؟

**ثانياً : أقوال العلماء .**

**للعلماء في المسألة قولان :**

**الأول :أن سعي المتمتع بعد طواف العمرة للعمرة فقط** ، وهذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة[٨٨]، ومالك[٨٩]، والشافعي[٩٠] ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[٩١] –رحمهم الله– .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « أنه قول أكثر العلماء »[٩٢] .

**القول الثاني : أن المتمتع يجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول عن الحج والعمرة** ، وهو السعي الذي أتى به بعد طواف العمرة .

نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– عن الحبر الإمام عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – فيما رواه الإمام أحمد –رحمه الله– [٩٣] .

ورواه ابن أبي شيبة عن ثلاثة من التابعين : عطاء[٩٤] ، وطاووس[٩٥] ، ومجاهد[٩٦] – رحمهم الله –. والإسناد عن طاووس صحيح[٩٧] .

وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد–رحمه الله–،نقلها عنه ابنه عبدالله ، وابن منصور ، كما في رواية الكوسج[٩٨] وغيره :

قال عبدالله : قلت لأبي : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . قال وإن طاف طوافين فهو أعجب لي .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : « وهي أصحّ الروايتين عن أحمد »[٩٩] .

وبوب لهذا القول الإمام النسائي في سننه بقوله : كم طواف للقارن والمتمتع بين الصفا والمروة ؟ ثم أورد حديث جابر الذي فيه نفي الطواف مرتين[١٠٠] ، ولم يورد غيره .

وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[١٠١] وغيرها بقوة ، ومال إليه العلاّمة ابن القيم في الهدي[١٠٢] والتهذيب[١٠٣] –رحم الله الجميع – .

### ثالثاً : الأدلـــــة .

## أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :**

روى الشيخان عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –:

( من كان معه هدي فليُهل بالحج والعمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً ، إلى أن قالت: ( فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم

حلّوا ، ثم طافوا طوافاً آخرَ ، بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً )[١٠٤] .

**وجه الدلالة :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : « قلت : فقولها(طوافاً آخر)، إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، كذكرها أول الحديث ؛ ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعُلم أنها إنما نفت طوافاً معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت ، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج »[١٠٥] .

**قال المستدل :**

هذا نصّ في المسألة يقتضي الرجوع إليه ، ومقتضاه أن المتمتع عليه أن يطوف بين الصفا والمروة بعد عرفة ، فهذا الذي أثبتته عائشة – رضي الله عنها – وهو هنا صريحٌ ، والطواف الأول للمتمتعين من بعد طواف العمرة لا نزاع فيه بين الناس ألبتة ، فيتحصل للمتمتع طوافان بين الصفا والمروة : الأول قبل عرفة ، والثاني بعدها ، ولابد منهما جميعاً .

**ويُرجح هذا النقل على ما يعارضه أمور :**

الأول : رواية الشيخين له .

الثاني : أنه نصّ لا يحتمل التأويل بل هو صريح في المسألة ، وإيجاب الطواف الآخر[١٠٦].

الثالث : أنه مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .

**اعتراض :**

اعترض عليه بأن الزيادة التي فيها إثبات طوافين للمتمتع بين الصفا والمروة مدرجة من قول الزهري[١٠٧] .

نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحققين وأيده. قال -رحمه الله- : « إن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة،هي من كلام الزهري،ليست من قول عائشة »[١٠٨] .

**ويؤيد الإدراج أمران :**

الأول : ما عُرف به الزهري في رواية الحديث من الإدراج ، قال ابن رجب -رحمه الله- : « إن الزهري كان كثيراً ما يروي الحديث ، ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل وبعضها من روايته وكلامه »[١٠٩].

الثاني : أن هذه الزيادة في آخر الحديث ، فيحتمل أنه ذكرها من كلامه لا من كلام من روى عنه .

**الإجابة على الاعتراض :**

أجيب عن الاعتراض بجوابين يؤيدان صحة هذه الزيادة وأنها من كلام أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — :

الأول : وجود طريق أخرى للحديث عن عائشة — رضي الله عنها — كما في الموطأ[١١٠] عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عنها به[١١١] .

قال الشيخ ناصر الألباني-رحمه الله-:«وهذا سند صحيح كالجبل ثبوته»[١١٢] .

والثاني : شاهد صحيح صريح يؤيد ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — أن المتمتع يطوف طوافاً آخر . وهو الآتي :

**<u>الدليل الثاني :</u>**

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: « أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: ( اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا من قلّد الهدي ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروةِ ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : مَنْ قلّد الهدي ، فإنه لا يحلُّ حتى يبلغَ الهديُ محله .

ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تمّ حجُنا ، وعلينا الهدي ... الخ ) .

رواه البخاري معلقاً على صفة الجزم[١١٣]،ورواه مسلم خارج صحيحه موصولاً ، وكذا الإسماعيلي في مستخرجه[١١٤] ، ومن طريقه البيهقي في سننه[١١٥] ،قال الألباني[١١٦] : « وإسناده صحيح،ورجاله رجال الصحيح »[١١٧] .

**<u>الدليل الثالث :</u>**

الأدلة على أن القارن يجزئه عن حجه وعمرته طواف واحد بين الصفا والمروة يستدل بها على أن المتمتع لابد له من طوافين[١١٨] . منها :

قوله– صلى الله عليه وآله وسلم — لعائشة – رضي الله عنها – : ( يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك ) رواه مسلم[١١٩] .

ومنها : ما رواه النسائي[١٢٠] وابن خزيمة[١٢١] عنها – رضي الله عنها — : ( أن أصحاب النبي– صلى الله عليه وآله وسلم — الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً ) .

**وجه الاستدلال :**

يستدل بمفهوم المخالفة هنا على أن المتمتع لا يجزئه طواف واحد كما يجزئ القارن ، بل عليه طوافان . ووجه ذلك أن يُقال :

١– الأنساك ثلاثة : إفراد ، وقران ، وتمتع . والمفرد يلزمه طواف واحد بالبيت اتفاقاً ، فيبقى القارن والمتمتع ، وكلاهما محرم بالنسكين ، فإذا انتفى أن يكون القارن عليه سعيين ، يبقى المتمتع على الأصل وهو إيجاب سعيين : سعي للحج وسعي للعمرة .

٢– أو يُقال : مفهوم المخالفة يقتضي أن غير القارن يلزمه سعيان ، فيشمل هذا المفهوم: المتمتع والقارن ، والإجماع منعقد على أن المفرد عليه سعي واحد ، فخرج به ، وبقي المتمتع .

٣– ويُقال أيضاً : لو كان المتمتع كالقارن في الاكتفاء بسعي واحد لذكره ؛ لكون شأنه أعظم في تكرار النسك[١٢٢] ، وذكره حينئذ يُغني عن ذِكر القارن ، ولا يُقال ذكر القارن يدل على المتمتع ، فالدلالة إلى ما هو أقل لا تدل على ما هو أعظم .

فهذه أوجه ثلاثة تدل على أن المتمتع عليه سعيان ، بخلاف القارن الذي يكتفي بسعي واحد .

**الدليل الرابع :**

الأدلة التي يذكر فيها التمتع بمعناه الخاص ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الإحرام بالحج في نفس العام .

وهذا متقرر في كتاب الله ، وفي صحيح سنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم – :

قال الله تعالى : á ŒtùS’‹]ï•Kõ$ ìGJ? ` Jù â (البقرة ١٩٦) .

وقد نبّه العلماء على أن المراد هو التمتع الخاص ؛ لدلالة لفظ ( إلى ) التي تدل على الفصل بين الحج والعمرة[١٢٣] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ( خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجة

وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول اللّه – صلى اللّه عليه وآله وسلم – بالحج .

فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يَحلُّوا حتى كان يوم النحر ) متفق عليه[١٢٤] .

وعن عطاء عن جابر – رضي اللّه عنه – : ( قدمنا مع النبي– صلى اللّه عليه وآله وسلم – فأحللنا حتى يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهرٍ ، لبينا بالحج ) رواه البخاري[١٢٥] .

**والاستدلال من أوجه :**

**الأول :** أن من أفرد العمرة بالإهلال فطوافه يلزم أن يكون لعمرته ، لا لحجه[١٢٦] .

**الثاني :** أن من أهلّ بحج يوم الثامن ، فهو يستقبل أعمال الحج بعد الثامن لا قبله ، والطواف الأول بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة بالبيت ، وقبل إحرامه بالحج لا بعده ، فيتبيّن بذلك أنه لا يجزئه عن حجه .

قال في العناية في صفة التمتع : « وفَعَل ما يفعلُ الحاجُ » . قال في الهداية : « لأنه مؤدٍ للحج ، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لأن هذا أول طواف له في الحج »[١٢٧] .

**الثالث :** قال في تحفة المحتاج : « ولأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط »[١٢٨].

**الاعتراض :**

قال شيخ الإسلام –رحمه اللّه– : « إن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعي عن جملة النسك[١٢٩] .

## أدلة القول الثاني :

**الدليل الأول :**

روى مسلم – رحمه الله – عن جابر – رضي الله عنه – قال : ( لم يطف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول )[١٣٠] .

**وجه الاستدلال :**

يستدل بالحديث على أن الطواف الأول للمتمتع يكفيه ، بناء على مقدمتين :

الأولى : إن كثيراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كانوا متمتعين ، وهذا لا نزاع فيه .

والثانية : لم يطف أحد من صحابة رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– ، لا من كان متمتعاً ولا غيره ، طوافين بين الصفا والمروة ، وهذا صريح في كلام جابر – رضي الله عنه – .

وكلا المقدمتين ثابتة[١٣١] .

**الاعتراض :**

**اعترض على الدليل باعتراضات :**

**الأول:** أن نفي جابر الطواف الآخر عن الصحابة أي بعضهم لا كلهم،ومراده : من كان قارناً بدلالة ذكر النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– بقوله وأصحابه ، أي من كان نسكه كنسكه كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذي اليسار(١٣٢)–رضي الله عنه– .

ويؤيد هذا الاحتمال أن عائشة – رضي الله عنها – فصّلت ما أجمله جابر –رضي الله عنه – قالت : ( فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت )(١٣٣) .

**الاعتراض الثاني :**

أن جابرا – رضي الله عنه – لم يرصد مناسك جميع الصحابة ؛ لاشتغاله هو بالمناسك ، والتنقل من نسك إلى نسك .

**الاعتراض الثالث :**

يحتمل أن يكون المراد : أن طواف العمرة كفى عن طواف القدوم ، للكل .

ويؤيد هذا التفسير رواية عند الإمام أحمد في المسند ، بلفظ : ( إن رسول الله وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد )(١٣٤) . فقوله : ( حين قدموا ) يبين المراد .

لكن يردّ هذا التفسير ما ورد في المسند أيضاً ، ورد فيه تصريح في غاية الصراحة ، وهو أن المراد طواف المعتمر يوم النحر ، لا قبله :

روى أحمد من طريق الحجاج بن أرطأة(١٣٥) عن عطاء عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهم – قال : ( قدمنا مع رسول الله فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة )(١٣٦) .

**الدليل الثاني :**

روى مسلم — رحمه الله — عن جابر — رضي الله عنه – قال : ( خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : ( من لم يكن معه هدي فليحْلِل ) ، قال : قلنا : أي الحلّ ؟ قال : الحل كلّه . قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسْسِنا الطيب .

فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، وكفانا الطوافُ الأول بين الصفا والمروة . فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم — أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ) [١٣٧] .

**وجه الدلالة :**

قال المستدل : هذا الحديث أقوى في الدلالة وأصرح من غيره ، كحديث عائشة — رضي الله عنها – ؛ لأن جابر يخبر عن نفسه ومنسكه وعائشة تخبر عن غيرها ، ومن أخبر عن نسكه قدم على من أخبر عن نسك غيره .

**اعتراض :**

هذا المروي مجمل ، وتفصيله : أن المراد به من لم يطف طوافاً آخر بعد العودة من منى ممن كان قارناً فحسب[١٣٨] .

**ويؤيد هذا التفصيل روايتان :**

رواية عائشة — رضي الله عنها — السابقة .

ورواية جابر — رضي الله عنه — في غير مسلم ، ففي سُنن أبي داود : عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : ( قدم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابُه ، لأربع ليالٍ ، خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – : ( اجعلوها عمرة ، إلا من

كان معه الهدي ) ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة )[١٣٩] .

فقوله : ( ولم يطوفوا ) يحمل على أقرب مذكور وهو قوله : ( إلا من ساق معه الهدي )[١٤٠] .

**جواب الاعتراض :**

بل يُقال : إن رواية أبي داود لا يظهر منها أن المراد هم ( مَن ساق الهدي ) و( مَن كان قارناً ) . ولو قيل : إن هذا احتمال من الرواية ، فهو مجمل ، ورواية مسلم تنفيه ، وهي مفصلة له غاية التفصيل .

ويُقال : إن رواية مسلم هي المفصلة ورواية أبي داود هي المجملة لا العكس ، قال الأمين صاحب الأضواء –رحمه الله– : « ولفظ جابر في حديث مسلم هذا في هذه الرواية لا يُمكن حمله على القارنين بحال ؛ لأنه صرّح بأنهم حلّوا الحلّ كله ، وأتوا النساء ، ولبسوا الثياب ، ومسوا الطيب ، ولأنهم أهلّوا يوم التروية بالحج »[١٤١] .

**<u>الدليل الثالث :</u>**

نقل شيخ الإسلام –رحمه الله– في معرض الاستدلال على أن المتمتع يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة ، الآتي :

روى أحمد –رحمه الله– عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه كان يقول : ( القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة )[١٤٢] .

**اعتراض :**

يعترض عليه باعتراضين :

الأول : في البخاري عن ابن عباس — رضـي الله عنهما — أن المتمتـع يـسعى سعيين . روى البخاري عن عطاء قال :سُئل ابـن عبـاس عـن متعـة الحـج فقـال : « أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج الـنبي – صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم – في حجـة الوداع ، إلى قوله ،فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة...» [١٤٣].

الثاني : أنه قول الصحابي في مسائل الاجتهاد برأيـه لا بروايتـه ، ولا يحـتج بمجرد الرأي .

**الدليل الرابع :**

روى مسلم : عن جابر – رضي الله عنه — في صفة حجـة الـنبي – صـلى الله عليه وآله وسلم – . وفيه : ( دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة ) مرتين[١٤٤] .

**وجه الاستدلال :**

انتزع منه شيخ الإسلام دلالة على أن طواف المتمتـع بـين الـصفا والمـروة الأول يجزئه عن الحج والعمرة معاً ، فهذا يدل عليه دخول الحج في العمرة ، ووجهه عند الشيخ :

« أن المتمتع من حين أحرم دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ، ليكـون أيـسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »[١٤٥] .

**الاعتراض :**

١– أن معنـى دخـول وقـت العمـرة في الحـج هـو تـداخل الأوقـات لا تـداخل الأعمال ، وعلى هذا المعنى أكثر العلماء[١٤٦] .

قال الإمام النووي–رحمه الله–:« واختلف العلماء في معناه على أقوال ،أصحها وبـه قـال جمهـورهم معنـاه : أن العمـرة يجـوز جعلـها في أشـهر الحـج إلى يـوم

القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج » .

٢- ولو قيل : يُراد به تداخل الأعمال ، فشرطه نيّة القران[١٤٧] .

**الدليل الخامس :**

روى ابن أبي شيبة آثاراً عن التابعين تدل على أن السعي الأول بين الصفا والمروة للمتمتع كافٍ لعمرته وحجه .

منها :

قال حدثنا ابن علية ، عن ليث[١٤٨] ، عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا : ( القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد )[١٤٩] .

قال حدثنا ابن أبي عيينة ، عن عُمر بن ذر[١٥٠] ، عن مجاهد قال : ( إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة ، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخّر ذلك إلى يوم النحر )[١٥١] .

وأخرج عن سلمة بن كُهيل ، عن طاوس قال :حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً )[١٥٢] .

## الترجيح :

الترجيح في مسألة : **المتمتع هل يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة أم لابد له من سعيين؟** من المسائل المشكلة التي تحتاج إلى مزيد بسط ، وإلى جواب مُفصل عند الأدلة المتعارضة ، والروايات المختلفة ، ثم الجمع بينها بإحسان وتوفيق .

**أولاً : تحقيق المروي :**

مرد الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في الأحاديث،وهي الآثار عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في إثبات سعيهم الثاني أو نفيه ممن حج معه – صلى الله عليه وآله وسلم – في الوداع ، كما قرّره شيخ الإسلام –رحمه الله–[١٥٣] .

والمروي في هذا الباب عن ثلاثة من كبار صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهم ممن له عناية فائقة بنقل حجة رسول الله ، ورصد مناسك أصحابه – رضي الله عنهم – .

وهؤلاء هم : عائشة وابن عباس وجابر – رضي الله عنهم – فجابر – رضي الله عنه – ينفي الطواف الثاني بين الصفا والمروة ، وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – يثبتانه .

**وللعلماء في هذا مسلكان :**

مسلك الترجيح ، ومسلك الجمع ، والجمع هنا أولى ، وهو أن يُقال : كلٌ حدّث بما رأى ، وبما علِم ، وذكر بعض واقع الحال لا كله ، وهذا هو الصحيح .

وأما ترجيح أحد النقلين – النفي أو الإثبات – وإبطال الآخر فلا يخلو من التعسف والمجازفة في نفي الرواية أو إبطال معانيها .

**وبيانه الآتي :**

**أ) حديث جابر – رضي الله عنه – :**

**رواه مسلم –رحمه الله– عن جابر – رضي الله عنه – قال: ( خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، إلى قوله : فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف بين الصفا والمروة )** [١٥٤] .

قال ابن القيم –رحمه الله– : « فيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد »[١٥٥] اهـ . وما قاله صحيح ، ودلالته على هذا ظاهرة جداً لا تحتمل التأويل ، ولهذا قال شيخ

الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عنه :« وهذا نصّ في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً كالقارن والمفرد »[١٥٦] انتهى كلام الشيخ .

وأما تأويل معناه على غير هذا فهي تأويلات بعيدة ، مستكرهة .

**ومن هذه التأويلات :**

١– تأويل قول جابر – رضي الله عنه – ( كفانا ) في الحديث وهو المتمتع على أن المراد : كفى القارن منا. فسره بذلك الإمام النووي –رحمه الله– في شرحه ، قال: « يعني القارن منا ، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة »[١٥٧] اهـ ،وهو تأويل بعيد جداً ، وليس في روايات الحديث ما يدل عليه .

٢– ومن المستكره في تفسير الحديث أن يُقال : يحتمل أن يكون المراد الطواف يوم القدوم ، فعلى هذا يكون معنى الحديث: أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – وصحابته – رضي الله عنهم – لم يطوفوا يوم قدموا مكة إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، فعبر عنه بأنهم اكتفوا بطواف العمرة عن طواف القدوم للحج بطواف واحد وسعي واحد .

٣– أو يُقال : يُراد بقوله(ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) يعني بعض من طاف نفلا،ثم سعى للحج ، فلم يطف بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة وكفاه الطواف الأول .

٤– أو يُقال : إن في الحديث حذفاً ، وتقديره : وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، يعني بعد طواف الوداع .

٥– أو أن هذا اللفظ قد يكون وهماً من بعض الرواة .

وغيرها مما يمكن افتراضه ، ولا دليل عليه .

**ب ) حديث جابر – رضي الله عنه – الآخر :**

**رواه مسلم ، وفيه :( لم يطف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً )**[١٥٨] .

وذكروا له تأويلات تخرجه عن معناه بلا دليل مرجح لما ذكروه . منها :

١– حمله الإمامان البيهقي[١٥٩] والنووي[١٦٠] –رحمهما الله– وغيرهما على أن المراد بقوله : ( وأصحابه ) أي : مَن كان مفرداً أو قارناً .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– « وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا مَن ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة »[١٦١] اهـ .

٢– حُمل المراد من قوله : ( واحداً ) على الصفة لا العدد ، فمعنى ( طوافا واحداً ) : أي طافوا طوافين على صفة واحدة .

قلت : وهذا الحمل والتفسير أبعد من سابقه ، ولا دليل عليه .

٣– فسّر الإمام النووي –رحمه الله– الحديث بنفي تكرار السعي نفلاً ، فيكون المراد بقوله:الطواف الأول بين الصفا والمروة ما وقع أولا بعد طواف الإفاضة ، فلا يُشرع تكرار السعي في الحج والعمرة ويُشرع تكرار الطواف نفلاً[١٦٢] .

وهذا الحمل ظنٌ لا مستند له .

**جـ ) حديث عائشة – رضي الله عنها – :**

روت عائشة – رضي الله عنها — ما يدل دلالة صريحة صحيحة على إثبات سعي المتمتعين من أصحاب النبي– صلى الله عليه وآله وسلم— وهذا مما علمته :

**قالت : ( فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً )**[١٦٣] .

فهذا المعنى مفصل فيه ، وهو بيّن للموافق والمخالف حتى أن شيخ الإسلام –رحمه الله– قرّر معناه بما لا مزيد عليه[١٦٤] .

وقال الحافظ في الفتح : « وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح »[١٦٥] .

وأما الطعن فيه من جهة الإسناد ، وأنه مدرج من كلام الإمام الزهري –رحمه الله– لا من قول عائشة – رضي الله عنها — فلا يثبت .

وتحقيقه أنه مجرد احتمال ولم يقم عليه دليل ، والزهري –رحمه الله– إمام كبير ، ولا تُرَدُّ روايته بمجرّد الاحتمال ، وقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– نفسه عن الإمام الزهري :« إنه أحفظ أهل زمانه ، حتى يُقال : إنه لا يُعرف له غلط في حديث ولا نسيان »[١٦٦] .

وللحديث روايات صحيحة غيره ، ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس – رضي الله عنهما — في البخاري لمّا سُئل عن المتعة ، وهو الآتي :

**د ) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – :**

**روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما — لمّا سُئل عن المتعة في الحج قال : ( أهلّ المهاجرون والأنصار ... إلى قوله : ثم أُمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة )**[١٦٧] .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : « وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع »[١٦٨] اهـ .

قلتُ : وهو حجة أيضاً بالنظر إلى الإسناد على الصحيح كما تقدم في أدلة الجمهور .

**هـ ) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما — الآخر :**

استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–على نفي الطواف الثاني[١٦٩]، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن[١٧٠] فيما رواه أحمد –رحمه الله– في مناسك ابنه عبدالله بلفظ :

**(القارن والمتمتع والمفرد يكفيهم طواف بالبيت وبين الصفا والمروة ).**

وهذا اللفظ لا يقتضي نفي السعي الثاني عن الأصحاب – رضي الله عنه — أو بعضهم ، بل مراده ظاهر في تجويز السعي الثاني ، وأن الأول يكفي .

**و ) المروي عن طاووس –رحمه الله– :**

**( حلف طاووس –رحمه الله– أنه ما طاف أحد من صحابة رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — للحج والعمرة ، إلا طوافاً واحداً )**[١٧١] .

فهذا إسناده صحيح كما قرّره الحافظ –رحمه الله– في الفتح ، وقد حمله كثير من العلماء على نفي الطواف بالبيت للقارن[١٧٢] ، ولو قيل المتعين هو نفي سعي المتمتع الآخر ، فإطلاق هذه اليمين بحسب ظنه ومعرفته ، ولم يكن هو شاهد الحال ، ومن كان شاهد الحال كعائشة وجابر وابن عباس– رضي الله عنهم— لم يحط علماً بأفعال الكل ، وكُلٌ حدّث بما رأى .

**وخلاصة التحقيق في تفسير المروي أن يُقال :**

كرر السعي جماعة ، وتركه جماعة من المتمتعين ، وأما من كان قارناً فالاتفاق على نفيه في النقل على الصحيح ، وأما المفرد فلم ينقل عنه تكرار السعي اتفاقاً .

**ثانياً : الحُكم :**

**يترجح أن طواف المتمتع الأول بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت لعمرته يجزئه عن حجه وعمرته ، وإن شاء طاف بعد عرفة طوافاً آخر استحباباً لا وجوباً .**

**ولبيان رجحان هذا القول لابد من بيان ضعف ما يُعارضه وقوة دليل هذا القول ومأخذه ، وألخص تقرير هذا في الآتي :**

<u>أولاً :</u> صحة الرواية عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حجهم مع رسول الله ممن كان متمتعاً في فعل السعي وتركه ، فإثبات السعي يحمل على الاستحباب ، وتركه يحمل على الإجزاء .

ولم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إنكارٌ على الفعل أو على الترك .

<u>ثانياً :</u> إن الله تعالى لم يذكر بعد الإفاضة من عرفة وقضاء التفث غير الطواف بالبيت قال تعالى: [illegible]

[illegible] (الحج ٢٩) ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة .

<u>ثالثاً :</u> أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – لم يذكر هذا السعي الآخر لأصحابه – رضي الله عنهم– مع أمره لهم بالمناسك .

**ووجهه أن يُقال :**

إن أهل المعرفة متفقون على أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يثبت له سعي آخر بعد عرفة مع خلافهم في منسكه . هل هو متمتع أو قارن أو مفرد ؟

ومتفقون على أن جماعة من أصحابه كانوا متمتعين ، وقد أمرهم بالتحلل لمّا سعوا للعمرة ، وهؤلاء لم يأت ألبته أنه أمرهم — صلى الله عليه وآله وسلم – بالسعي مرة أخرى .

فعلى القول : إنه — صلى الله عليه وآله وسلم — حج متمتعاً فقد تحصل الدليل على نفي السعي الثاني من جهة تركه له—عليه وآله الصلاة والسلام— أيضاً . وعلى القول إنه —صلى الله عليه وآله وسلم— كان قارناً –وهذا هو الصحيح — فيتحصل الدليل من جهة ترك أمره به لمن تمتع من أصحابه ،وهم الأكثر بلا ريب، وهو دليل الترك ، ولا يجوز في حقه — صلى الله عليه وآله وسلم — ترك البيان وقت الحاجة .

**رابعاً :** ما في كتاب الله بخصوص السعي $§Ö/ b&Ïiøãã y$Yã Ẍù â $Jĝĵ á(البقرة ١٥٨) يدل على الاستحباب بالنسبة لسعي المتمتع الآخر . **ووجه الدلالة :**

أن الآية تدل على نفي الحرج ، وهي الإباحة، بل المشروعية ؛ لأن إباحة العبادة تقتضي مشروعيتها واستحبابها ، ثم يُقال :

سعي المفرد والقارن والمتمتع الأول دل على وجوبه الأدلة الثابتة من فعل النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — وقوله ، فبقي السعي الآخر للمتمتع على أصل معنى الآية ، وهو الاستحباب .

ولعل هذا ما فهمه أصحاب النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — من المتمتعين. فمنهم من سعى ومنهم من لم يسع. ولهذا — والله أعلم – نُقِل هذا ، ونُقِل هذا.

ومما يقوي هذا الفهم من الآية أن فيه إجراءً لها على الظاهر في بعض عمومها ، والإجراء على الظاهر أولى من تركه .

**خامساً :** لا يشكل على القول بمجرد الاستحباب أن المتمتع سعى للعمرة قبل أن يعقد الحج .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : « فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ؛ ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »[١٧٣] أهـ .

ومتمسك هذا عند الشيخ هو تفسير قول النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : ( دخلت العمرة في الحج ) على هذا الوجه .

**لكن هذا المعنى لا يُسلّم ، وتقريره يتضمن أموراً تُنكر :**

منها: إلغاء الفرق بين التمتع والقران في الإحرام ، والأحاديث تثبته ، كحديث عائشة : ( فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بحج وعمرة ) اهـ ، ولم يأت ما ينفيه ألبتة .

ومنها : الخروج عن معنى الحديث المتبادر الذي دلّ عليه سبب وروده بلا سبب أقوى وعليه أكثر علماء الصحابة – رضي الله عنهم — فمن بعدهم ، قال الإمام الترمذي –رحمه الله– بعد روايته الحديث :

« حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج »[١٧٤] .

ومنها: أن هذا المعنى لم ينقل عن أصحاب النبي– صلى الله عليه وآله وسلم — وأقوالهم تدل على أن المتمتع إذا أحرم أولاً فيكون إحرامه للعمرة ، لا للحج والعمرة ، بخلاف القارن فإحرامه لهما .

لكن لو قيل : لما كان المتمتع إذا أحرم بالعمرة نوى بعد أدائها أن يُحرم بالحج كان هنالك أثر في التخفيف عنه في أعمال الحج ، وإن بعض أعمال العمرة تشترك بين النسكين لكان هذا قريب .

والأظهر من هذا كله أن يقال : اجزاء السعي الأول عن الحج ولم يعقده المتمتع إنما يُعد رخصة أتى بها الشارع الحكيم ، والرخص الشرعية تأتي على غير القواعد المطردة .

**سادساً :** في القول باستحباب السعي الآخر للمتمتع جمع بين المرويات عن أصحاب النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أو بعضها .

ومنه : ما رُوي عن حبر الأمة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما — روي عنه إثبات السعي الآخر، وروي عنه أن السعي الأول يكفيه .

فالأول يحمل على أنه نقل عمن فعله من أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –،كما في البخاري: ( فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ما يقيد طواف المتمتعين بين الصفا والمروة مرة أخرى بعد قدومهم من عرفة )[١٧٥] .

والثاني يحمل على أنه أراد بيان الحكم ، وهو أن حكم السعي الآخر إنما هو الاستحباب لا الوجوب .

وهذا – والله أعلم — أولى بالحمل على أن له روايتين مختلفتين في المسألة الواحدة .

**ومن هذا يتحصّل :**

أن السعي الآخر للمتمتع مستحب ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله ، وأن السعي الأول الذي فعله بعد طواف العمرة يكفيه عن حجه وعمرته،وهذا يُنقل عن

الحبر عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –[١٧٦] وعن فقيه الحج في وقته : عطاء –رحمه الله–[١٧٧] .

ويُقال عن المتمتع : إن شاء سعى مرة أخرى بعد قدومه من عرفة ، وهو أفضل ، قال إمامنا أحمد –رحمه الله–: « إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس »[١٧٨] .

وهذا من عظيم فقهه –رحمه الله– وجمعه بين الأحاديث والأدلة .

وهذا القول أرجح من القول بإيجابه على المتمتع مرة بعد مرة،مرة للعمرة، ومرة للحج ، وإن كان الدليل يحتمله إلا أن احتمال هذا أرجح ، وفيه التوفيق بين الأدلة بإحسان .

وأما القول بأن السعي الآخر للمتمتع لا يُستحب ، فهو ضعيف ، ولا يُعرف عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، بل المروي عنهم : إما الأمر به ، وإما إجزاء السعي الأول عن النسكين .

**وأضعف منه أن يُقال :**

السعي الآخر للمتمتع لا يُشرع ، وإذا كان لا يُشرع ففعله لا يجوز ، ويصح أن يوصف بكونه محدثاً وبدعة ، فهذا قول باطل بلا ريب !!

**ويدل على بطلانه :**

أولاً : أنه خلاف المتفق عليه عند العلماء ، والفقهاء في كتبهم لا يذكرون هذا ألبتة ، وإنما يذكر جميعهم مشروعيته ، إما وجوباً — وهم الأكثر — ومنهم من يقول ركن ، وإما استحباباً على اعتبار أن السعي الأول بعد طواف عمرته يجزئ عنه .

وأما إنكاره وتخطئة فاعله فلا يُعرف أنه يُنسب إلى أحد من العلماء ، ولا يزال المتمتعون يسعون بين الصفا والمروة بعد عرفة من الزمان الأول وإلى زماننا هذا بلا نكير ، ولا تخطئة !!

ثانياً : أن هذا القول مبني على نفي السعي عن جميع أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وإثبات هذا النفي ، وإبطال ما يعارضه لا يمكن ، بل النقل في إثبات تكرار السعي للمتمتعين ثابت من طرق صحيحة ومتعاضدة .

ثالثاً : لم يصرح أحد من العلماء بأن السعي الآخر للمتمتع بدعة أو أنه لا يُشرع[١٧٩] .

والأقرب أن يكون مراد شيخ الإسلام بنفي أنه يُستحب لا يعني نفي المشروعية وإثبات أنه بدعة ، لكن لا يعدو أن يكون من باب الفضيلة[١٨٠] .

وأكثر كلامه –رحمه الله– يدور حول لفظ ( الإجزاء ) وعدمه[١٨١] ، وأبلغ ما عبر به هو نفي أنه ( يستحب )[١٨٢] ولم يأت في كلامه فيما اطلعت عليه أنه قال لا يُشرع ، ولا غيره من العلماء .

وفرق بين اللفظين ، فاللفظ الأول ( لا يُستحب ) يراد به: ترجيح أحد العملين[١٨٣]، والآخر ( لا يُشرع ) لفظ يدل على نفي الإباحة والحكم بأنه بدعة ؛ لأنه إذا لم يكن مشروعاً عند الله ، وهو من أعمال القربة فهو بدعة !

ونسبة هذا إلى شيخ الإسلام غلط[١٨٤] !!

**ويتحصّل بهذا أن الأقوال في المسألة أربعة :**

راجح ، ومرجوح ، وضعيف ، وباطل .

**فالقول الراجح هو القول بالاستحباب** ، وهذا يُنقل عن الحبر ابن عباس – رضي الله عنهما –[١٨٥] وهو قول عطاء –رحمه الله–[١٨٦] ، وإحدى الروايات عن إمامنا أحمد –رحمه الله– .

**والمرجوح وهو الإيجاب** ، وهو قول الجمهور ، وهذا أعم من كونه ركناً أو غير ركن .

**والضعيف هو نفي الاستحباب** ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مختصر الفتاوى المصرية[١٨٧] وقرّره في منسكه الأخير كما في مجموع الفتاوى[١٨٨] .

**والباطل هو نفي المشروعية** ، ولا قائل به على التحقيق من أهل العلم .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله .

## نتائج البحث :

الحمد لله أولاً وآخرا ، ظاهراً وباطناً .

وصلّ الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وآله ، وبعد ؛

**فنتائج البحث ألخصها في ثلاث عشرة نتيجة ، وهي الآتية :**

**الأولى :** مشروعية السعي في الحج ، وهذا محل إجماع بين علماء الأمة .

**الثانية :** يترجح كون السعي واجباً ، وهذا القول وسط بين قولين :

**كونه ركناً ، وكونه مستحباً لا يجب .**

فأما القول بالركنية فهو وإن كان وجيهاً فلم يسلم دليل له عن الاعتراض الصحيح ، وأما مجرد الاستحباب فقول ضعيف .

ويبقى دليل القول بالوجوب فهو أصح من القول بالركنية .

**الثالثة :** الإجماع على وجوب السعي الأول للمتمتع بعد طواف العمرة .

**الرابعة :** وجود الخلاف في وجوب السعي الثاني للمتمتع بين صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم — فمن بعدهم من علماء الأمة .

ولم يتقرر في عصر من العصور الإجماع على وجوبه ، فيما أعلم .

**الخامسة :** صحة النقل في طواف بعض المتمتعين من أصحاب النبي بين الصفا والمروة بعد عرفة ، وهو السعي الثاني ، فيما روته عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم .

**السادسة :** صحة النقل رواية ومعنى عن جابر – رضي الله عنه — في نفي الطواف الثاني لمن تمتع من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

**السابعة :** لا يصح إنكار رواية مَن نقل ولا مَن أثبت السعي الآخر عن الصحابة – رضي الله عنهم – .

والصحيح أن رواية النفي ثابتة ورواية الإثبات ثابتة ،وكلٌ من الأصحاب الكرام – رضي الله عنهم — حدّث بما رأى ، وعلم .

**الثامنة :** لم يأت في الكتاب العزيز أمر للمتمتع أن يسعى بعد عرفة بين الصفا والمروة .

**التاسعة :** لم يؤثر عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — إرشاد الأصحاب – رضي الله عنه — إلى السعي بعد رجوعهم إلى عرفة مع كثرة المتمتعين من صحابة رسول الله ، بل هم السواد الأعظم .

**العاشرة : –وهي الأهم ولُب البحث –**:استحباب السعي الثاني للمتمتع ، وهي رواية مصححة عن الإمام أحمد –رحمه الله– .

ويُعد هذا القول وسط بين قولين ، بل أقوال عند التفصيل ، وهي :
الإيجاب والركنية ، وفي مقابلها : نفي الاستحباب ونفي المشروعية .

**الحادية عشرة :** القول بوجوب السعي الثاني للمتمتع قول مرجوح ، ويُنسب إلى جمهور العلماء .

**الثانية عشرة :** القول بعدم استحباب السعي الثاني للمتمتع قول ضعيف ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في منسكه الأخير .

**الثالثة عشرة :** القول بعدم مشروعية السعي الثاني للمتمتع قول باطل ، ولا أعلم قائلاً به من العلماء .

ومن نسبه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– فقد غلط عليه،وجانب الصواب،والله أعلم .وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين .

## الهوامش والتعليقات

(١ ) مجموع الفتاوى ٤/٤٠٤ .

(٢ ) ويُقابله المعنى العام للمتمتع في الكتاب والسنة وألفاظ أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، فيدخل فيه نسك القران ( يُنظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٣ ) . أما في مصطلح فقهاء المذاهب المشتهر فالاقتصار على القسمة الثلاثية : إفراد ، وقران ، وتمتع .

(٣ ) يُنظر : فتح الباري ٣/٦٣٦ .

(٤ ) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٨ ، مختصر الفتاوى المصرية ١/٢٩٥ .

(٥ ) يُنظر : فتح الباري ٣/٣٣٦ .

(٦ ) يُنظر : أصول السرخسي ١/١١٠ ، ١١١ ، فواتح الرحموت ١/٥٨ .

(٧ ) يُنظر :الأم ٢/٢١١ ، المجموع ٨/٨١ ، هداية السالك ٣/١٠٤٠ ، مغني المحتاج ١/٥١٣ ، تحفة المحتاج ٢/٥٩ .

(٨ ) يُنظر : موطأ مالك ١/٣٠١–٣٠٢ ، بلغة السالك ٢/٢٥ ، مواهب الجليل ٢/١٢٤ .

(٩ ) يُنظر : المدونة ١/٤٠٩ ، أسهل المدارك ١/٤٥٤ ، وإكمال إكمال المعلم ٣/٣٨٩ .

(١٠ ) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٨ ، الإنصاف ٤/٥٨ .

(١١ ) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٢/٣ ، الفروع ٤١٠/٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢٦٢/١ .

(١٢ ) يُنظر : طرح التثريب ٩٠/٥ .

(١٣ ) أخرجه مسلم في الصحيح ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه ؟ (١٤٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ كتاب الحج (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩٣٥٨) . يُنظر : المحلى ٩٧/٧ .

(١٤ ) التمهيد ٩٧/٢ .

(١٥ ) ٩٧/٧ .

(١٦ ) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ .

(١٧ ) المبسوط ٥٩/٤ ، البحر الرائق ٥٨٢/٢ .

(١٨ ) التعليق ص ٩٦ .

(١٩ ) المغني ٤٠٨/٣ .

(٢٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٣) .

(٢١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٤) .

(٢٢ ) يُنظر : المجموع ٨٢/٨ .

(٢٣ ) المغني ٤٠٧/٣ .

(٢٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦).

(٢٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ ( ١٣٢٠٧) .

(٢٦ ) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ ، طرح التثريب ٩١/٥ .

(٢٧ ) المحلى ٩٧/٧ .

(٢٨ ) يُنظر: البناية شرح الهداية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ ، مواهب الجليل ١٢٤/٢ .

(٢٩ ) يُنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٥١٣/١ ، تحفة المحتاج ٥٩/٢ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، المنتقى للباجي ١٢٤/٢ ، حاشية العدوي ٦٧١/١ .

(٣٠ ) في الأم ٢١١/٢ ،وفي المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه(٣٥١/١ ،٣٥٢ ) الحديث (٩٠٧) ، يُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٢١/٤ .

(٣١ ) مسند أحمد ٤٢١/٦ برقم (٢٧٤٠٧) .

(٣٢ ) مسند الدار قطني ٢٥٥/٢ ،(١) باب المواقيت (٨٥) .

(٣٣ ) سنن البيهقي الكبرى ٩٧/٥ ، (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩١٤٨) .

(٣٤ ) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٧/٨ ، والحاكم في المستدرك ٧٥/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٩ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٤٦،وقال : « فإن قيل : قد قال أبو بكر بن المنذر : مداره على ابن المؤمّل ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيى : ضعيف الحديث . قلنا : قد قال يحيى في رواية : ليس به بأس . وأخرج أيضاً له طريقاً آخر (٣٠٧) .

ثم قال : فإن قيل : قد قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج بمنصور .. قلنا : قد قال ابن معين : هو ثقة » اهـ .

(٣٥ ) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ، الشيبية ، روى عنها : عطاء ، وصفية بنت شيبة ، وفي إسناد حديثها اضطراب ( يُنظر : الإصابة ٥٧٣ ، تعجيل المنفعة ٥٥٥/١ ) .

(٣٦ ) الأم ٢١١/٢ ، باب الرجل يطوف بالرجل يحمله .

(٣٧ ) يُنظر : المبسوط ٥٨/٤ ، البيان للعمراني ٣٠٢/٤ .

(٣٨ ) المجموع ٨٩/٨ .

(٣٩ ) الاستذكار ٢٢١/٤ ، يُنظر : مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ —٢٤٨ .

(٤٠ ) يُنظر : فتح الباري ٦٣٥/٣ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ — ٢٠٨ .

(٤١ ) فتح الباري ٦٣٦/٣ .

(٤٢ ) **مفصل الاعتراضات وجوابها الآتي :**

**١- الاضطراب في إسناده :**

فيرويه ابن المؤمل بروايات مختلفة :

فمرة عن امرأة أدركت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ومرة عن نسوة من بني عبد الدار ، ومرة عن صفية بنت أبي تجراة وفي بعض الروايات : حبيبة بدل صفية .

**٢- الاضطراب في متنه :**

فمرة يقول : دخلت داراً لأبي حسين ، ومرة كتبت في خوخة ، وفي أكثر الأخبار : أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لما انتهى إلى السعي قال . وفي بعض الأخبار : والنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يطوف بالبيت .

٣- **مداره على عبدالله بن المؤمّل المخزومي المكي** ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، قال يحيى : « عامّة حديثه منكر » وقال أحمد :« أحاديثه مناكير » ( يُنظر : المجروحين ٢٧/٢ ، الكامل ١٣٥/٤- ١٣٨ ، المغني ٣٥٩ ) .

٤- **جهالة المرأة التي روته** ،ويُستبعد أن يقوله رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في مكان عام وهو المسعى ، ولا ينقله أحد من أصحابه ، وإنما تنقله امرأة لا تُعرف .

ولهذا كله قال ابن المنذر لما ذكر الحديث : « إن ثبت فهو حجة في الوجوب » اهـ .

( يُنظر : طرح التثريب ٨٩/٥ ) .

**ويجاب عن الطعن :**

بأن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً،ويحصل الاحتجاج بها،وهو سائغ صحيح، ونبّه أهل التحقيق إلى هذا المعنى :

يقول الكمال بن الهمام –رحمه الله– بعد أن ساق أوجه الطعن في إسناد الحديث : « وهذا لا يضر متن الحديث إذ بعد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة ، منها طريق الدارقطني الخ » قلت : « هذا كلام محقق ، يدل على إنصاف الإمام الحنفي –رحمه الله– وعدله » .

وقال الحافظ –رحمه الله– : « له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة الخ » .

( يُنظر فتح القدير للكمال ٤٦٢/٢ ، يُنظر : فتح الباري ٦٣٥/٣ ، إرواء الغليل ٢٦٨/٤ )

(٤٣ ) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٥٤/٥ .

(٤٤ ) ٥٨/٤ ، يُنظر : الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، فتح القدير للكمال ٤٦٢/٢ .

(٤٥ ) البيان ٣٠٢/٤ .

(٤٦ ) البحر الرائق ٥٨٢/٢ .

(٤٧ ) شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢ .

(٤٨ ) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) .

(٤٩ ) المبسوط ٥٩/٤ .

(٥٠ ) مسلم ٨٨٠/٢ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .

(٥١ ) البخاري : ٥٤٣/١ (٢٦)كتاب العمرة (١١) باب متى يحل المعتمر ؟ (١٧٩٥) .

مسلم : ٨٩٤/٢ (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١) .

(٥٢ ) المحلى ٩٨/٧ .

(٥٣ ) البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى : â $B$ÏräI B`Ë B)$Q ô•Ü¨d¿O ãÁ‡? ’ á (البقرة ١٢٥) ، (٣٩٥) .

(٥٤ ) يُنظر : تحفة المحتاج ٥٩/٢ .

(٥٥ ) سنن البيهقي ١٦٠/٥ . ويسنده الحديث السابق ، في البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى :â $B$ÏräI B`Ë B)$Q ô•Ü¨d¿O ãÁ‡? ’ á ، (٣٩٥) .

(٥٦ ) بلغة السالك ٢٥/٢ .

(٥٧ ) المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٥٨ ) يُنظر : المغني ٤٠٧/٣ .

(٥٩ ) يُنظر : حاشية عميرة ٢٠٣/٢ ، المنتقى للباجي ٣٠٣/٢ ، شرح الزركشي ٢٧٣/٣ .

(٦٠ ) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦١ ) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، يُنظر : البناية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٦٢ ) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) .

(٦٣ ) المبسوط ٥٨/٤ .

(٦٤ ) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦٥ ) التجريد ١٨٨٣/٤ .

(٦٦ ) التجريد ١٨٨٢/٤ .

(٦٧ ) التجريد ١٨٨٢/٤ .

(٦٨ ) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .

(٦٩ ) ١٨٨٢/٤ .

(٧٠ ) يُنظر : فتح الباري ٦٣٦/٣ ، شرح مسلم ٢١/٩ .

(٧١ ) البخاري ٥٤٢/١ (٢٦٠) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (١٧٩٠) .
مسلم ٩٠٨/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، لا يتم الحج إلا به (٢٥٩) .

(٧٢ ) شرح مسلم ٢١/٩ ، يُنظر : البيان للعمراني ٣٠٣/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ .

(٧٣ ) شرح مسلم ٢١/٩ .

(٧٤ ) يُنظر كتاب المصاحف ١٨٧/١ ، الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .

(٧٥ ) يُنظر : الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .

(٧٦ ) المجموع ١٠٤/٨ .

(٧٧ ) طرح التثريب ٩١/٥- ٩٢ .

(٧٨ ) ٦٣٦/٣ .

(٧٩ ) فتح الباري ٦٣٦/٣ .

(٨٠ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦).

(٨١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧ ) .

(٨٢ ) يُنظر : المحلى ٧/٩٧ ، طرح التثريب ٥/٩١ .

(٨٣ ) يُنظر : المحلى ٧/٩٧ .

(٨٤ ) المغني ٣/ ٤٠٨ .

(٨٥ ) يُنظر : تفسير ابن كثير ١/٢٠٠ .

(٨٦ ) المغني ٣/ ٤٠٨ .

(٨٧ ) سبق ذِكره ص ١٠ .

(٨٨ ) اللباب ١/١٩٩ ، ملتقى الأبحر١/٤١٥ ، رد المحتار لابن عابدين ٣/٥٦٤ .

(٨٩ ) مختصر خليل مع الجواهر ١/٢٤١ .

(٩٠ ) تحفة المحتاج ٢/٦٠ – ٦١ .

(٩١ ) معونة أولي النهى ٣/٢٤٥ ، الإقناع ٢/٢٥ .

(٩٢ ) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٩ ، ١٣٨ .

(٩٣ ) في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٨،٣٩. بقوله : « وروى أحمد ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة » . وفي الفتاوى الكبرى ٣/٩٥ قرّر أنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بدون ذِكر الرواية .

(٩٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨١(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟(١٤٢٠٤) . في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف . ( يُنظر : تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٦ ) .

(٩٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٦ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء ( ١٤١٦٢) . ويؤيده : رواية عبدالرزاق في المصنف عنه ، بإسناد صحيح . ( يُنظر : فتح الباري ٣/٦٣٢ ) .

(٩٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٢ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) . في إسناده عمر بن ذر ، يروي عن مجاهد مناكير ( يُنظر : تهذيب التهذيب ٧/٣٩٠ ) .

(٩٧ ) فتح الباري ٣/٦٣٢ .

(٩٨ ) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٨ ، ١٣٨ .

(٩٩ ) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ .

(١٠٠ ) سنن النسائي ٢٧٠/٥ . (٨) كتاب الحج (٨٠) باب كم طواف للقارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ (٣٩٨٠) .

(١٠١ ) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦– ٤١ ، ١٣٨ .

(١٠٢ ) ١٤٩/٢ .

(١٠٣ ) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .

(١٠٤ ) البخاري ٤٧٩/١– ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (١٥٥٦) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٢١١) واللفظ له .

(١٠٥ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .

(١٠٦ ) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .

(١٠٧ ) في زاد المعاد (٢٧٣/٢) : نسبة الإدراج إلى عروة أو ابنه هشام لا إلى الزهري ، ولعل هذا سبق قلم من الإمام ابن القيم –رحمه الله– ، فليس في طريق الحديث هشام ؛ لأنه من رواية : مالك ، عن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عنها . ( ينظر :حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – للألباني ص ٨٩ ) .

(١٠٨ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٢٦ ، ينظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٨٥/٢ .

(١٠٩ ) فتح الباري لابن رجب ٣٨٣/٤ .

(١١٠ ) **في الموطأ إسنادان للحديث :**

**الأول :** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها – رضي الله عنها – .

**وقيل في هذه الرواية :** إن غير مالك رواه عن ابن شهاب، ولم يذكر هذا فيه من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

**وجوابه** كما قال في التمهيد: «إن تقصير من قصّر عنه ليس بحجة على من حفظه،ومالك أثبت الناس – عند الناس – في ابن شهاب » . ( ٢٣١/٨ ) .

**الثاني :** مالك ، عن عبدالرحمن بن قاسم ، عن أبيه ، عنها – رضي الله عنها – .

وهذا الإسناد تفرّد بذكره يحيى الليثي من بين جميع رواة الموطأ ، فإما أن يُقال : إن يحيى الليثي قد حفظ ما لم يحفظه غيره ، ويجوز أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان . أو يُقال : إن يحيى قد أخطأ في الإسناد بدليل تفرده عن الجماعة ، وعلى هذا قواعد أهل العلم بالحديث ، والله أعلم . ( يُنظر : التمهيد ٢٦٤/١٩ ) .

(١١١ ) موطأ مالك ٢٣٧/١ (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج (٣٦) (٣٧) (٣٨) .

(١١٢ ) حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — للألباني ص ٩٠ .

(١١٣ ) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى [illegible]

[illegible] (١٥٧٢) .

(١١٤ ) كما في فتح الباري ٥٥٣/٣ .

(١١٥ ) ٥٣/٥ .

(١١٦ ) حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — للألباني ص ٩٠ .

(١١٧ ) وقد اُعترض عليه بعدة اعتراضات ، ملخصها الآتي :

١- أنه معلق . والمعلق في الصحيح لا يأخذ حكم الموصول ، وأُجيب بأن : تعليق البخاري للحديث لا يضر، لكونه أولاً : علقه وجزم به ، وثانياً:لكون غيره قد وصله ، قال الحافظ –رحمه الله-: « وصله الإسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم بن المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل ، فذكره بطوله » اهـ. وكذا رواه موصولاً : مسلم في غير الصحيح ، والإسماعيلي في مستخرجه ، ومن طريقه البيهقي في سننه .

فهذان وجهان والثالث : أن قول البخاري قال أبو كامل له حكم الاتصال لا حكم التعليق ، فهو كما لو قال عن فلان لاسيما مع اتصال السند والمعاصرة ، وهو كذلك هنا،وقد أطال الشيخ الأمين صاحب الأضواء-رحمه الله-في إثبات هذا الوجه (يُنظر أضواء البيان ٣٧٩/٤ — ٣٨٣ ) .

٢- ضعف راويه عثمان بن سعد . والاضطراب في إسناده : فمرة يرويه أبو البرّاء عن عثمان بن غيث ، ومرّة يرويه عن عثمان بن سعد . وجوابهما بما ذكره في الفتح من رجحان الرواية التي اختارها الإمام البخاري ، وهو أنه من طريق عثمان بن غيث لا عثمان بن سعد ، وعثمان بن غيث ثقة ، قال : ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في

الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما ساقه البخاري . ( الفتح ٣/٥٥٣ ) .

٣- الاختلاف في رواية أبي معشر البرّاء — بتشديد الراء –العطار يوسف بن يزيد البصري ، والصحيح أنه ثقة ، وقد روى له الشيخان (ينظر: هدي الساري ٤٥٤ ) .

٤- تفرد أبي كامل فُضيل بن حسين البصري بروايته ، ورُدّ بأن تفرد الثقة لا يضر ، ولو كان في الطبقات المتأخرة .

٥- نقل الحافظُ : أن بعض هذا الحديث رُوي موقوفاً ، وبعضه رُوي مرفوعاً ،قال المعترض: وأصل الحديث موقوف ، وهذا لم يصرح فيه بالرفع ، وأُجيب بأن موضع الشاهد مرفوع ، وهو من أول الحديث إلى آخر قوله:( فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ) وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح ( يُنظر : فتح الباري ٣/٥٥٤ ) . .

(١١٨ ) يُنظر : المحلى ٧/١٧٤ .

(١١٩ ) مسلم ٢/٨٨٠ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .

(١٢٠ ) سنن النسائي ٢/٣٩٨ (٨) كتاب الحج (١٣٩) باب طواف القارن (٣٩١٢) .

(١٢١ ) صحيح ابن خزيمة ٢/١٢٩٨ كتاب الحج (١٩٢) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ، والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من زعم أن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين (٢٧٤٤) .

(١٢٢ ) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٨ .

(١٢٣ ) يُنظر : أضواء البيان ٥/١٢٨ .

(١٢٤ ) البخاري ١/٤٨٢ (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٢) .

مسلم : ٢/١١٨ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ( ١١٨/١٢١١ ) .

(١٢٥ ) البخاري ١/٥٠٧ (٢٥) كتاب الحج (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى (٨٢) .

(١٢٦ ) يُنظر : الممتع في شرح المقنع ٤٦٥/٢ ، كشاف القناع ٥٨٨/٢ .

(١٢٧ ) الهداية شرح بداية المبتدي ٦/٣ ، يُنظر : اللباب ١٩٩/١ .

(١٢٨ ) تحفة المحتاج ٦٠/٢-٦١ .

(١٢٩ ) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(١٣٠ ) مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

(١٣١ ) يُنظر : البخاري ٤٧٩/١- ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (١٥٥١) . مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يُكرر (١٢٧٩) .

(١٣٢ ) يُنظر : شرح مسلم ١٦٣/٨ ، تهذيب السنن ٤٨٣/٢ .

(١٣٣ ) سبق ذِكره ص ٢٤ .

(١٣٤ ) مسند أحمد ٤٧٣/٣ برقم ( ١٤٩٩١/٨٩٦ ) .

(١٣٥ ) ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ( يُنظر : تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ت ١١٢٧ ، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ ت ١١١٢ ) .

(١٣٦ ) مسند أحمد ٤٩٣/٣برقم (١٥١٦٢ / ١٠٦٧ ) .

(١٣٧ ) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٣٨/١٢١٣ ) .

(١٣٨ ) شرح مسلم ١٦١/٨ .

(١٣٩ ) سنن أبي داود ٣٨٦/٢ (٥) كتاب الحج (٢٣) باب في إفراد الحج (١٧٨٨) .

(١٤٠ ) يُنظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٧١/٥- ١٧٢ .

(١٤١ ) أضواء البيان ٢٨٤/٤ .

(١٤٢ ) كما في مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وفي تهذيب السنن : رواه أحمد في مناسك ابنه عبدالله، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ( تهذيب السنن ٣٨٣/٢ ) ثم شكك في صحته بقوله : « فإن صحّ » .

(١٤٣ ) البخاري١/٤٨٥(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى [illegible] (١٥٧٢) . معلقاً .

(١٤٤ ) مسلم ٢/٨٨٨ (١٩) باب حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — (١٢١٨) . ضمن حديث طويل ، وأبو داود (٢/٣٨٨) (٥) كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج (١٧٩٠) ، والترمذي (٣/٢٦٢) (٧) كتاب الحج (٨٩) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي ؟ (٩٣٢) وقال : حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج .

(١٤٥ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ . يُنظر : مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(١٤٦ ) شرح مسلم ١٦٦/٨ .

(١٤٧ ) يُنظر : فتح القدير للكمال ٥٢٦/٢ .

(١٤٨ ) فيه ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ، الليثي ، صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك ، من السادسة ، مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة ( تقريب التهذيب ص ٨١٨ ت ٥٧٢٢ ، تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤ ت ٥٠١٧ ) .

(١٤٩ ) ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء ( ١٤١٦٢) .

(١٥٠ ) فيه عمر بن ذَرّ بن عبدالله بن زُرارة الهَمْداني، المُرْهِبي،الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك ، يُروى عن مجاهد مناكير (يُنظر : تقريب التهذيب ص ٧١٨ ت ٤٩٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧ ) .

(١٥١ ) ٢٩٢/٣ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) .

(١٥٢ ) ٢٩٢/٣ (٤٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٠) . ورواه عبدالرزاق : عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ( فتح الباري ٦٣٢/٣ ) .

(١٥٣ ) مجموع الفتاوى ٤١/٢٦ ، ٨٤ ، ١٣٨ .

(١٥٤ ) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١٣/١٣٨) .

(١٥٥ ) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .

(١٥٦ ) شرح العمدة ٥٤٩/٣ .

(١٥٧ ) شرح مسلم ١٦١/٨ .

(١٥٨ ) مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

(١٥٩ ) السنن الكبرى ١٠٦/٥ .

(١٦٠ ) شرح مسلم ١٦٣/٨ .

(١٦١ ) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .

(١٦٢ ) شرح مسلم ٢٥/٩ .

(١٦٣ ) البخاري ٤٧٩/١– ٤٨٠(٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (١٥٥٦) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) واللفظ له .

(١٦٤ ) يُنظر : مجموع الفتاوى ٤٠/٢٦ .

(١٦٥ ) ٦٣/٣ .

(١٦٦ ) مجموع الفتاوى ٤٩٤/٢١ .

(١٦٧ ) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى â ŒÏ7 ïJ `©Ñ ƒã ô &dé㼠$mÎÃ “ J$ ó Å‰$ùt•#Ü á (١٥٧٢) .

(١٦٨ ) تهذيب السنن ٣٨٤/٢ .

(١٦٩ ) كما في مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٦ ، ١٣٩.

(١٧٠ ) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .

(١٧١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء ( ١٤١٦٢) .

(١٧٢ ) فتح الباري ٦٣٢/٣ .

(١٧٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .

(١٧٤ ) سنن الترمذي ٢٦٢/٣ .

(١٧٥ ) البخاري٤٨٥/١(٢٥)كتاب الحج(٣٧) باب قول الله تعالى â ŒÏ7 ïJ `©Ñ ƒã ô &dé㼠$mÎÃ “ J$ ó Å‰$ùt•#Ü á (١٥٧٢) . معلقاً .

(١٧٦ ) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦ .

(١٧٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ( ١٣٢٠٧) .

(١٧٨ ) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ .

(١٧٩ ) بخلاف تكرار السعي بلا نسك ، أو لنسك الإفراد أو حتى لنسك القران ، ففيه نزاع معروف . ( يُنظر : هداية السالك لابن جماعة ١٢٩٩/٤ ) .

(١٨٠ ) يُنظر : مجموع الفتاوى ٣٦/٢٦– ٣٧ . وفيه بيان أن مقصوده –رحمه الله– هو المفاضلة بين ترك السعي الثاني وفعله .

(١٨١ ) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ ، ١٣٨ .

(١٨٢ ) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦ ، ١٣٨ .

(١٨٣ ) كما يقول الفقهاء في المسافر : لا يُستحب له أداء السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر ، لكن لو صلى الرواتب لم يكن قد عمل ما لم يشرعه الله ! أو لا يؤجر عليها ! !

(١٨٤ ) نقل نفي المشروعية الشيخ الألباني –رحمه الله– عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الحجة ص ٩٠ تعليقاً على قول جابر – رضي الله عنه – : ( ولم يطوفوا بين الصفا والمروة ) بقوله :« وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : ( دخلت العمرة ... ) فلا يخفى ضعفه ، بعدما ثبت الأمر به من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم — اهـ . ولفظ كلام شيخ الإسلام ليس على هذا الوجه ، ولا يُفهم منه نفي المشروعية . قال –رحمه الله– : « وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر – رضي الله عنه — ويؤيده قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : ( دخلت العمرة في الحج الخ ) (مجموع فتاوى ابن تيمية : الفتاوى ١٣٩/٢٦ ) .

انتهى كلام الشيخين رحمنا الله ورحمهم ، والمسلمين،وهدانا إلى الحق لما اختلف فيه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١٨٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ .(١٤٢٠٦)

(١٨٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧ ) .

(١٨٧ ) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .

(١٨٨ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .

## المصادر والمراجع

- **إرواء الغليل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- **الاستذكار** ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ، أبو عمر ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٠م .
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** ، جمع أبو بكر بن حسن الكشناوي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ط الثانية .
- **أصول السرخسي** ، **أبي بكر محمد أبي سهل السرخسي** ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢هـ .
- **أضواء البيان** ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤١٥هـ .
- **الإقناع** ، **لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي** ، القاهرة : هجر ، ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٩٧م .
- **إكمال إكمال المعلم** ، محمد الوشتاتي الأبّي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .

- **الأم** ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ .
- **الإنصاف** ، العلامة الفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط الثانية .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للعلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١هـ – ١٩٩٧م .
- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** ، لأحمد الدردير ، تأليف الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ .
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، بيروت : دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٤ — ٢٠٠٣ م .
- **التجريد** ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، تحقيق أ.د. محمد سراج ، أ.د.علي جمعة ، مصر : دار السلام ، ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- **تحفة المحتاج** ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- **التعليق** ، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية ، ف ٩٦٠ . نقلا عن تحقيق هداية السالك للخزيم .
- **تفسير ابن كثير** ، ابن كثير ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠١هـ .

- **تقريب التهذيب** ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، الريلض : دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٦ هـ .
- **التمهيد** ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري ، أبو عبدالله ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف ، سنى ١٣٨٧هـ .
- **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي ، حققه بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
- **تهذيب سنن أبي داود** ، للإمام ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار المعرفة ، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري .
- **جواهير الإكليل** ، شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
- **حاشية العدوي** على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ضبطه وخرج آياته محمد عبدالله شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ .
- **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة ، على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد المحلّى شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- **الحاوي الكبير** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- **حجة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط السابعة ١٤٠٥هـ .

- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي** على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة ، ويليه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبّادي المتوفي سنة ٩٩٣هـ .
- **رد المحتار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- **زاد المعاد** ، محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط عبدالقادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة : ط الرابعة عشر ١٤٠٧هـ .
- **سنن أبي داود** ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، إعداد وتعليق عزت الدعاس ،وعادل السيد ،بيروت : دار الحديث ،ط الأولى ١٣٨٩هـ .
- **سنن البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق حمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة :مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ .
- **سنن النسائي** ، للإمام النسائي ، حققه وترجمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت : دار المعرفة ط الثانية ١٤١٢هـ .
- **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبوع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح .
- **شرح العمدة** ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق د. سعود العطيشان ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر المقدسي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٣٩٢ .
- **شرح النووي على مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بيروت :دار إحياء التراث ، ط الثانية ١٣٩٢هـ .
- **فتح القدير** ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .

- **شرح منتهى الإرادات** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكة المكرمة : مكتبة بن باز ، ط الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
- **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٢٤ — ٢٠٠٣م .
- **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي،القاهرة : المطبعة السلفية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .
- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج النيسابوري،أبو الحسن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث .
- **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد الزهري ، بيروت : دار صادر . د . ت .
- **طرح التثريب في شرح التقريب** ، زين الدين عبدالرحيم الحسيني العراقي ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ٢٠٠٠م .
- **الفتاوى الكبرى** ، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، بيروت : دار المعرفة .د.ت .
- **الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، طبعه وصححه ، عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م .
- **فتح الباري** ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن باز،رقم كتبها وأبوابها محمد فؤاد عبدالباقي،بيروت:دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- **الفروع** ، محمد بن محمد بن مفلح ، القاهرة : مطبعة المنار ، ط١٣٤١هـ .
- **فواتح الرحموت** ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بولاق : المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٢هـ .
- **كتاب المصاحف**، أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد بن عبده ، القاهرة : الفاروق الحديثة ، ط الأولى ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م .

- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
- **كشف الأسرار** ، علاء الدين البخاري ، تحقيق عبدالله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ عبدالغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- **المبسوط** ، للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- **مجمع الأنهر** ، للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفي ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي ، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- **مجمع الزوائد** ، ،الهيثمي، علي بن أبي بكر ، القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، سنة ١٤٠٧هـ .
- **المجموع شرح المهذب** ، الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى شرف الدين النووي ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط الثانية .
- **المحلى** ، لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الأوقاف .
- **مختصر الفتاوى المصرية** ، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الدمام : دار ابن القيم ، ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- **مختصر خليل** ، لخليل بن إسحاق المالكي ، مطبوع مع جواهر الإكليل .
- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس ، بيروت : دار صادر .

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج** ، تحقيق خالد محمود الرباط وآخرون .الرياض : دار الهجرة . ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، القاضي أبي يعلى ، تحقيق د . عبدالكريم اللاحم ، سحب . تحقيق هداية السالك .
- **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- **مسند الإمام أحمد** ، أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد سليم سمارة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- **مسند الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة : بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م .
- **مصنف ابن أبي شيبة** ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ .
- **معونة أولي النهى** ، لابن النجا الفتوحي الحنبلي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- **المُغْني** ، لابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني مع تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر .
- **الممتع في شرح المقنع** ، زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش .
- **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس** ، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عني بمراجعة خادم العلم عبدالله إبراهيم الأنصاري ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

- **موطأ مالك بن أنس** ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار الحديث ، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** ، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، تحقيق د.صالح بن ناصر الخزيم ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر .